



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2003 م - العدد: 06

الجلسة العلنية الثامنة

المنعقدة يوم الأربعاء 24 رمضان 1424 هـ  
الموافق 19 نوفمبر 2003 م

1- محضر الجلسة العلنية الثامنة : ..... ص 03

● المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2004.

2- ملحق: ..... ص 11

● نص قانون المالية لسنة 2004.

**محضر الجلسة العلنية الثامنة**  
**المنعقدة يوم الأربعاء 24 رمضان 1424 هـ**  
**الموافق 19 نوفمبر 2003م**

8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2004 في جلستين عامتين عقدهما برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يومي 17 و18 نوفمبر 2003، بحضور السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، ممثلاً للحكومة والسيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من السادة الوزراء.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس في الجلسة الأولى إلى عرض للنص قدمه السيد ممثل الحكومة، ثم قدم السيد بوزيد بركاني، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة عن النص، تَبَعُ بمناقشة عامة تدخل خلالها ستة وعشرون (26) عضواً، طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات تناولها السيد ممثل الحكومة في رده.

واستكمالاً لدراسة النص، عقدت اللجنة سلسلة من جلسات العمل في الفترة ما بين 18 وصبيحة 19 نوفمبر 2003، عرضت فيها للنقاش والتمحيص مداخلات الأعضاء وملاحظاتهم وانشغالاتهم، وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه صبيحة يوم 19 نوفمبر 2003 على الساعة الثانية (2) صباحاً.

II - مناقشة النص في الجلسات العامة

1 - عرض السيد وزير المالية، ممثل الحكومة:

خلال العرض الذي قدمه، شرح السيد الوزير باستفاضة، الظروف التي تم فيها إعداد النص وكذا المؤشرات والفرضيات الأساسية التي بني عليها، والإجراءات التشريعية التي تضمنها، وأعطى كل المعطيات الرقمية المتعلقة بذلك (وهي موجودة في العرض الذي قدمه أمام اللجنة).

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية.  
- السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الرابعة والخمسين صباحاً.**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2004، وبداية أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فيلتفضل مشكوراً.

**السيدة مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي**

الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

I - مقدمة

طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يجب أن تتعامل بطريقة مختلفة مع المستثمرين المحتملين في ولايات الجنوب الكبير.

– دراسة إمكانية تدعيم أسعار النقل الجوي بالنسبة لسكان الجنوب الكبير.

– تنظيم سوق السيارات المستعملة وسوق قطع الغيار.

– ضرورة محاربة الاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة.

– إلى أين وصل الإصلاح البنكي؟

– ما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها من أجل التخفيف والقضاء على البيروقراطية والرشوة في دراسة ملفات الاستثمار للشبان والبطالين.

– التماطل والتباطؤ وأحيانا الرشوة عوامل تقف حجرة عثرة في وجه المستثمرين بشكل عام والشباب بشكل خاص.

– ضرورة عقد ندوة وطنية لمناقشة موضوع النفقات الاجتماعية.

– الحاجز الأساسي أمام الاستثمار المباشر الخارجي، هو عدم الاستقرار السياسي.

– مصير أموال المواطنين في البنوك التي تم توقيفها مع تحديد مسؤوليات المتسببين فيما آلت إليه.

– ضرورة إلغاء الرسم المنصوص عليه في المادة 353 – 11 لأنه يشكل عبئا زائدا على كاهل المواطن.

– تأخر دفع مخصصات الدعم الفلاحي وعدم معالجة ملفات الفلاحين الطالبين للدعم.

– فتح نقاش وطني حول نموذج التنمية الاقتصادية في الجزائر.

– توضيحات حول انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

– كيفية تغطية العجز المسجل في الخزينة.

– ضرورة التكفل بفتة المقاومين المتطوعين (PATRIOTE).

– ضرورة مساعدة المواطنين النازحين من الأرياف بسبب الأعمال الإرهابية، للعودة وتقديم

بعدها تطرق إلى التحديات التي تواجه اقتصادنا، والتي يتوجب التصدي لها لمنع أي نوع من الأزمات في المستقبل وبالتالي عدم رهن مستقبل الأجيال القادمة.

وأهم تلك التحديات هي:

- 1- مكافحة الغش الجبائي،
  - 2- دعم مردودية الجباية العادية،
  - 3- ترشيد النفقات الاجتماعية،
  - 4- تسيير المديونية العمومية،
  - 5- تحويل القطاع العام من مستهلك للثروات والقدرات إلى منتج لها،
  - 6- تنشيط الاستثمار والإنتاج،
  - 7- تجسيد التنسيق بين الحكومة وبنك الجزائر في الميدان النقدي والمصرفي.
- 2 – أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس:
- لقد تمحورت تدخلات السادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة للنص، حول ما يلي:
- المديونية العمومية الداخلية وتأثيرها على الوضع المالي والاقتصادي للبلاد.
- الأرقام الخاصة بالاستثمار مبالغ فيها، لأنه في الكثير من الحالات لا تتطابق مع ما هو موجود في الميدان.
- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مؤقت وظرفي.
- كيف تتصورون تمويل التنمية؟
- تأخر الإصلاحات.
- الإعفاءات من الرسم على الإشهار العقاري كثيرة.
- الرسوم على السفن الأجنبية التي تمارس الصيد البحري قليلة.
- إنجاح البرنامج الخاص بإعادة بناء وترميم المناطق المتضررة من جراء زلزال 21 ماي 2003.
- التخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات رغم أهميتها (15 و 20%) تبقى غير كافية لبعث الاستثمار في ولايات الجنوب الكبير.
- منح العقار الصناعي في ولايات الجنوب الكبير يجب ألا يخضع لنفس المعايير التي تطبق في الشمال.

شرح واسعة لهذه الإجراءات باستعمال الوسائل المختلفة (اللقاءات مع الشباب، الملصقات الإشهارية في الأماكن التي يتردد عليها الشباب... إلخ)، مع التأكيد على تنفيذ توصيات منتدى تشغيل الشباب الذي انعقد مؤخرا تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية.

2 - تثنى اللجنة اتجاه السلطات العمومية في توجيه إقامة وإنشاء النشاطات الإنتاجية في الجنوب الكبير والهضاب العليا، من خلال التحفيزات الجبائية وغيرها، إنشاء صندوق التنمية الاقتصادية للهضاب العليا، وهذا لفك العزلة وتحقيق التوازن الجهوي المرغوب، لكن اللجنة توصي بضرورة الاجتهاد في إيجاد حوافز إضافية خصوصا بالنسبة لولايات الجنوب الكبير، من خلال دراسة إمكانية المساعدة في مصاريف النقل ومعاملة العقار الصناعي بشكل مختلف عن ولايات الشمال.

3 - تؤكد اللجنة أن اقتصادنا ما يزال مهددا بكل التقلبات، وهذا لاعتماده المتواصل على مصدر وحيد هو المحروقات، والحل الوحيد يكمن في تفجير الطاقات الكامنة في هذا الاقتصاد وهي ضخمة، لكن هذا لن يتأتى إلا بتسريع وتيرة تنفيذ الإصلاحات، وهذا في ميادين الخوصصة والشراكة، حل المشاكل المتعلقة بالعقار الفلاحي والصناعي، تجسيد الإصلاح البنكي الذي طال انتظاره، وتحقيق إصلاحات الجيل الثاني خصوصا في ميدان إصلاح عميق للمنظومة القضائية وإصلاح هيكل الدولة.

4 - تؤكد اللجنة أنه بالرغم من تقوية ترسانة القوانين المتعلقة بمحاربة الغش الجبائي والتهرب الضريبي إلا أن هذه الظاهرة ما تزال مستمرة.

وعليه، فدعم مردودية تحصيل الضريبة العادية لن يتحقق إذا لم تتضافر جهود إدارة الضرائب مع مصالح وزارة التجارة والأمن الوطني، لكن اللجنة ترى أن الردع وحده لا يكفي لمحاربة الظاهرة، فالحل الجذري يكمن في الاجتهاد في وضع سياسات تشجع الأموال التي تتداول في الاقتصاد الموازي لتندمج وتتجه نحو الاقتصاد الرسمي.

5 - تؤكد اللجنة أن التكاليف الاجتماعية للدولة باهظة ووصلت إلى الحد الذي لا يطاق، مما يستوجب

الدعم لهم لبناء وترميم سكناتهم.

- مساعدة الناشر الجزائري بإعفاء المواد الأولية التي تدخل في صناعة الكتاب من الحقوق الجمركية وتطبيق القيمة المخفضة على الرسم على القيمة المضافة.

- ضرورة الاهتمام بقطاع الاتصال والثقافة لأنه في ظروف مأساوية.

3 - رد السيد ممثل الحكومة:

لقد استمتعتم بالأمس إلى السيد وزير المالية ولا داعي إلى تكراره.

وفي هذا الإطار، تشكر اللجنة السيد الوزير على الاعتناء الخاص الذي أولاه للرد على انشغالات أعضاء مجلس الأمة.

أقرأ أمامكم نقطة واحدة فقط من رد السيد الوزير، تتعلق بصندوق ضبط الإيرادات حيث قدم لنا فيها السيد الوزير بعض الأرقام، كانت تنقصنا، وهي كالتالي:

- في سنة 2000، بلغت الإيرادات 453,24 مليار دج.

- في سنة 2001، بلغت الإيرادات 123,86 مليار دج.

- في سنة 2002، بلغت الإيرادات 26,50 مليار دج.

- المجموع هو: 603,60 مليار دج.

وفيما يخص الاقتطاعات فهي كالتالي:

- في سنة 2000، بلغت الاقتطاعات 221,10 مليار دج.

- في سنة 2001، بلغت الاقتطاعات 106,97 مليار دج.

- في سنة 2002، بلغت الاقتطاعات 172,80 مليار دج.

- مجموع الاقتطاعات هو: 500,87 مليار دج.

وبالتالي فالمبلغ الحاصل هو: 102,73 مليار دج

في نهاية سنة 2002.

### III - توصيات اللجنة

بعد دراستها لنص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2004 توصي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بما يلي:

1 - تنوه اللجنة بالمجهودات الجبارة التي بذلتها الحكومة في ميدان وضع الحوافز الضريبية والجمركية وغيرها لتشجيع الاستثمار بصفة عامة وخاصة استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستثمار الشباب والبطالين، وتوصي بضرورة القيام بحملة

المذكور في قانون المالية لسنة 2003، وجعل المسألة تخضع للتنظيم بدل النص عليها في القانون.

12- توصي اللجنة بضرورة مواصلة جهد الحكومة في ميدان إصلاح وعصرنة الجهاز الإحصائي لجعله يتماشى مع حقائق اقتصاد السوق، وتحويله إلى أداة تخدم التوقعات الاقتصادية وتحديد السياسات التي تمس القطاع الاقتصادي بصفة خاصة والقطاعات الأخرى بصفة عامة.

13- توصي اللجنة الحكومة بضرورة إعداد قانون ضبط الميزانية المذكور في المادة 160 من الدستور، خصوصا وأنها وعدت في السنة الفارطة بأنها ستجسد هذا المطلب الدستوري عن قريب.

14- توصي اللجنة الحكومة، وابتداء من السنة القادمة أن يقدم السيد وزير المالية مع قانون المالية لسنة 2005 عرضا حول مدى تنفيذ توصيات مجلس الأمة، وهذا من حيث التوصيات المطبقة والتوصيات التي صعب تحقيقها مع تحديد أسباب تلك الصعوبة، وأخيرا التوصيات التي استحال تنفيذها وتحديد أسباب ذلك أيضا.

ذلكم هو، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2004، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر؛ وقبل الانتقال إلى عملية المصادقة أفيدكم ببعض المعطيات الخاصة بسير هذه العملية على النحو التالي:

- عدد الحضور: 91 عضوا؛

- عدد التوكيلات: 32 توكيلا؛

- المجموع: 123 عضوا؛

- النصاب القانوني المطلوب: 103 أصوات.

وبعد المشاورات التي تمت مع رؤساء المجموعات البرلمانية، قرر مكتب مجلس الأمة أن تتم عملية المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2004 فصلا فصلا.

فتح نقاش وطني حولها لمعرفة حقيقة تلك التكاليف وهل تذهب فعلا إلى من يستحقها، وبداية هذا النقاش تكون بتقديم عرض مفصل حول الميزانية الاجتماعية للدولة أمام مجلس الأمة.

6 - تنوه اللجنة باستعداد الحكومة لتقديم المساعدة اللازمة للبنوك العمومية من أجل حثها على إعطاء الاهتمام اللازم لدراسة ملفات الشباب وتنتظر أن تكون إجراءات المساعدة جاهزة في أقرب وقت ممكن.

7 - تثنى اللجنة إجراءات إعفاء الكتب المدرسية والجامعية وغيرها، من الحقوق الجمركية وتخفيض قيمة الرسم على القيمة المضافة إلى 7%، لكنها توصي وبقوة بضرورة تقديم كامل الدعم لمنتجي الكتب في الجزائر، من خلال إعفاء المواد الأولية والتجهيزات التي تدخل في صناعة الكتاب، من الحقوق الجمركية وتخفيض الرسم على القيمة المضافة إلى 7%، وهذا للحفاظ على صناعة الكتاب القائمة وتشجيع الاستثمار فيها وتحقيق المساواة بين المتعاملين في ميدان الكتاب.

8 - توصي اللجنة بمواصلة دعم الفلاحة مع تقييم ما تم تحقيقه، وترى أن التنوع في اقتصادنا يمكن أن يستفيد كثيرا من هذا الدعم الذي قد يساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي في مادة الحليب مثلا، كما ذكر أحد الزملاء.

9 - توصي اللجنة بضرورة إلغاء إجراء الاقتطاع التلقائي من الرسم المسدد في حالة رفض الإيداع والمذكور في المادة 10 من نص قانون المالية لسنة 2004 وبالضبط في المادة 353 الفقرة 11 من قانون التسجيل.

10- نظرا للتحسن الواضح في الظروف الأمنية خلال السنوات الأخيرة، وللقضاء على ظاهرة النزوح الريفي وتشجيع المواطنين على العودة إلى ديارهم في الأرياف، توصي اللجنة الحكومة بدراسة أشكال مساعدتهم لترميم سكناتهم أو بنائها وتوفير التمدرس لأبنائهم، وبالتالي تثبيتهم على الأرض.

11- توصي اللجنة برفع رقم أعمال الشركات التي تخضع لمديرية المؤسسات الكبرى (la DGE)

وبناء على ذلك، أعرض عليكم الأحكام التمهيدية (المادة الأولى) للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
النتيجة:

المصوتون بنعم: 123 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأحكام التمهيدية من نص هذا القانون، وأعرض عليكم الآن الفصل الأول من الجزء الأول (المواد من 02 إلى 33) للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

لقد التحق بالقاعة منذ قليل عضو من أعضاء المجلس وصوت لصالح هذا الفصل وبالتالي ارتفع عدد المصوتين بنعم؛ وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الفصل الأول من الجزء الأول، وأعرض عليكم الآن الفصل الثاني من الجزء الأول (المواد من 34 إلى 54) للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 122 صوتا؛

المصوتون بلا: (01) صوت واحد؛

الإمتناع: (01) صوت واحد.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الفصل الثاني من الجزء الأول، وأعرض عليكم الآن الفصل الأول من الجزء الثاني (المواد من 55 إلى 57) للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الفصل الأول من الجزء الثاني، وأعرض عليكم الآن الفصل الثاني من الجزء الثاني (المادتان 58 و59) للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

الممتنعون..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص قانون المالية لسنة 2004، شكرا لكم جميعا.

أهنئ السيد وزير المالية على ذلك، كما أهنئ أيضا السيدات والسادة أعضاء المجلس. أدعو السيد الوزير إن كان يريد تناول الكلمة أن يتفضل.

**السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.**

بسم الله الرحمن الرحيم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بودي أن أشكر أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على نص قانون المالية لسنة 2004 وتعتبر الحكومة هذه المصادقة دعما للسياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

أود أن أشكر أيضا أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة رئيسا ومقررا وكل أعضائها على المجهودات التي بذلوها في إعداد التقريرين التمهيدي والتكميلي، وتعتبر الحكومة أن التوصيات الواردة في التقرير التكميلي لها أهمية وستؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا القانون وكذلك عند إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2005 إن شاء الله.

وأشكركم، سيدي رئيس المجلس، باسم الحكومة على حسن ترأسكم وتسييركم لأشغال هذه الجلسات وشكرا لكم جميعا.

**السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، هل يريد السيد رئيس اللجنة المختصة تناول الكلمة؟**

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الفصل الثاني من الجزء الثاني، وأعرض عليكم الآن الفصل الثالث من الجزء الثاني (المواد من 60 إلى 68) للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الفصل الثالث من الجزء الثاني، وأعرض عليكم الآن الفصل الرابع من الجزء الثاني (المواد من 69 إلى 72) وكذا الأحكام الختامية (المادة 73) للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الإمتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الفصل الرابع من الجزء الثاني (المواد من 69 إلى 72) وكذا الأحكام الختامية (المادة 73)؛ وأعرض عليكم الآن كامل نص قانون المالية لسنة 2004 للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.



قبل العاملين في قطاعكم الوزاري - السيد الوزير - وأيضا بقية القطاعات الحكومية الأخرى.

الارتياح بودي إبدائه أمامكم لأعبر عن روح المسؤولية العالية التي عبر عنها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة لتجاوز إشكال مفتعل أراد البعض إقحام الهيئة البرلمانية فيه من خلال استغلال ثابت من ثوابت الأمة لغايات سياسية معروفة.

إن قانون المالية الذي صادقنا عليه قبل قليل يأتي في وقته المناسب وهو يكتسي أهمية خاصة على أكثر من صعيد فهو بمعطياته الرقمية، وضمانات تصوراته الداعية إلى التفاؤل، يأتي كجواب محسوس للعديد من الانشغالات التي عبر عنها المواطنين والمواطنون، وكانت موضوع حملات تشكيك سياسية وإعلامية مدروسة.

قانون المالية لسنة 2004 يؤكد للمواطنين والمواطنات أن الجزائر بالرغم من كل حملات التشكيك والتضليل تبقى واقفة ومتطلعة إلى المستقبل بثقة وإيمان وأن نظامها الجمهوري أقوى اليوم من أي وقت مضى ولم يكن ما لحق البلاد جرأ الكوارث الطبيعية والإرهاب الهمجى الأعمى إلا ليزيد من حجم التحديات الكبرى التي لم تتوقعها البرامج والميزانيات وليزيد بالتالي أوضاع البلاد الاقتصادية الصعبة صعوبة لكن بالمقابل فإن هذه التحديات ولدت لدى الشعب الجزائري شعور التضامن الذي أصبح يميز أبناء شعبنا وأيقظ أيضا في الوقت ذاته في الفئات العريضة من إطارات وأسلاك الدولة شعور الصدق في العمل وروح المسؤولية.

لقد تبنت السلطات العمومية هذه التحديات الجديدة وهي تعمل بإخلاص لتحقيق كل ما وعدت به.

إن قانون مالية 2004 يأتي ليكون بمثابة بيان عن الحالة الصحية للبلاد، وهو يؤكد لنا أن بلادنا تتقدم في الاتجاه الصحيح في إطار سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وأن المعركة الاقتصادية التي قد شرعت في تحقيق الانطلاقة الاقتصادية الجديدة والمتمثلة خاصة في نسبة النمو المرتفعة والتي عززت وتيرتها سياسة الانعاش الاقتصادي، لكن ما الذي يقوله هذا البيان الصحي قانون المالية للبلاد عن الواقع

السيد رئيس اللجنة المختصة: نعم وشكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للسيد وزيرين، زميلاتي المحترمت، زملائي المحترمين، الحضور الكريم.

سيادة الرئيس، بمصادقتنا على نص قانون المالية لسنة 2004 نكون قد صادقنا على إجراءات تحفيزية هامة لفائدة الشباب، البطالين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولصالح استمرار التكفل بالآثار المدمرة التي خلفها زلزال 21 ماي 2003، وأخيرا نكون قد صادقنا على إجراءات مهمة لصالح الاستثمار والتنمية الاقتصادية في المناطق الداخلية للبلاد، وكان هذا المطلب دائما في قلب انشغالات واهتمامات أعضاء هذا المجلس الذين كانوا ينشدون دائما تحقيق التوازن الجهوي بين جميع مناطق البلد.

وفي النهاية، سيادة الرئيس، لا يفوتني أن أسجل تأكيد السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، التزامه الصارم بتنفيذ توصيات مجلس الأمة، وتعد هذه النقطة كذلك من أهم مطالب وانشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس، وشكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة. إسمحو لي بإلقاء بعض الكلمات الخاصة بهذه المناسبة على مسامعكم .

السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السادة رجال الإعلام، بودي في البداية، بل أقول في النهاية أن أشكركم السيد الوزير، وأهنئكم على الثقة المستحقة التي حصلتم عليها من قبل البرلمان باجتياز الخطوة الأخيرة في عملية المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2004.

كما بودي بالمناسبة ذاتها أن أتوجه بالشكر للجنة الاقتصادية على عملها الجاد والمسؤول، وأشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وأهنئهم على النقاش ومستواه وأمل أن تكون الأفكار التي أثرت والتوصيات التي رفعت موضوع عناية من

الاقتصادي والاجتماعي للجزائر؟ إن قانون المالية قال لنا إن نسبة النمو هذه السنة قد بلغت 6,5% وإن المديونية الخارجية للجزائر قد تراجعت بشكل محسوس، وإن احتياطي الصرف لم يبلغ من قبل المستوى الذي بلغه هذا العام، وإن الجباية العادية بدأت تسجل تدريجيا ارتفاعا معتبرا، وإن البطالة بدأت تتراجع، وإن تحريك آليات تشغيل الشباب أصبح يفتح آفاقا واسعة أمام آلاف الشبان والشابات من أبناء وطننا، وإن سياسة الإصلاح المالي والبنكي قد بدأت تتجاوز مرحلة التردد والخشية من الوقوع في الخطأ؛ قانون مالية 2004 يعني ارتفاع الحد الأدنى للأجر وتحركا ناجعا في مجال سياسة الأجور. تلك هي بعض المؤشرات التي بنى عليها أعضاء مجلس الأمة قناعتهم للمصادقة على قانون المالية لسنة 2004، إنها معطيات وإن كانت لم تسم إلى مستوى طموحات مواطنينا ومواطناتنا فإنها تعد عوامل مشجعة من شأنها تحقيق الاستقرار لبلادنا، الاستقرار الذي به وبالعامل الجاد والمسؤول تحقق الطفرة التنموية المنشودة في سياق ما رسمه برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

مجلسنا بعد أن ناقش وصادق على قانون مالية 2004 يهنئ الحكومة عموما ووزارة المالية خصوصا، ينتظر أن تجد بنود القانون المصادق عليه طريقها للتنفيذ في الآجال المعقولة.

شكرا لكم جميعا.

أنتهز هذه الفرصة، قبل مفارقة بعضنا البعض، لأهنتكم جميعا والشعب الجزائري بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، وكل عام وأنتم بخير؛ ورفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الثالثة والثلاثين**

**بعد منتصف النهار.**

**ملحق****نص قانون المالية لسنة 2004****إن رئيس الجمهورية،**

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 الفقرة 3 و120 و122 و126 و127 و180 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الأتي نصه :****أحكام تمهيدية**

**المادة الأولى:** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2004 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والعوائد الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويواصل خلال سنة 2004، طبقا للقوانين والأمريات والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل الى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والمداخل والعوائد المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

**الجزء الأول: سبل التوازن المالي ووسائله**  
**الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية**  
**والعمليات المالية للخزينة**  
**(البيان)**

**الفصل الثاني: أحكام جبائية****القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

**المادة 2:** تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرر كما يأتي :

”**المادة 141-1 و2**.....(بدون تغيير).....  
 3- الإهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا... (بدون تغيير حتى) 800.000 دج.

غير أن سقف 800.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الإهتلاكات .....(الباقى بدون تغيير).....”

**المادة 3:** تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

”**المادة 169-1**.....(بدون تغيير).....  
 2 - غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين، وفي حد أقصاه ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).  
 وتستفيد كذلك من هذا الخصم .....(الباقى بدون تغيير).....”

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

إقرار أساس الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق مترتب عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

ويجب أن تنصب هذه الطلبات، على ما يأتي:

– أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي يزيد مبلغها عن 500.000 دج ويقل عن 2.000.000 دج أو يعادلها وكذا مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي يزيد عن 500.000 دج ويقل أو يعادل 2.000.000 دج والتي أصدرت الإدارة مسبقاً بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

– الطعون التي كانت محل رفض من لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات الى اللجنة في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الى الإدارة أو استلام رأي لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

أما الطلبات التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون الى رئيس اللجنة التي يتبع لها مكان فرض الضريبة.

3-.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 7:** تعدل الفقرة 2 من المادة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”**المادة 1-302:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تتشكل من:..... (بدون تغيير إلى).....

2- تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها في الطلبات الرامية الى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في إقرار أساس الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق مترتب عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

ويجب أن تنصب هذه الطلبات، على ما يأتي:

– أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة، على المكلفين الذين تسيرهم الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى والتي أصدرت الإدارة الجبائية

”**المادة 211:** يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 2% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة.

يتعلق الدفع الجزافي .....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 5:** تعدل الفقرة 2 من المادة 300 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”**المادة 1-300:** تحدث لدى كل دائرة لجنة الطعن .....(بدون تغيير).....

2- تدلي اللجنة رأيها في الطلبات الرامية الى الحصول على تصحيح الأخطاء المرتكبة في إقرار أساس الضريبة أو في حسابها أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

يجب أن تشمل هذه الطلبات أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن 500.000 دج أو تعادلها وكذا بالنسبة للرسم المطبق على القيمة المضافة التي تقل عن 500.000 دج أو تعادلها، والتي اتخذت الإدارة مسبقاً بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

يجب أن تعرض الطلبات على اللجنة في أجل شهرين (02) إعتباراً من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.

أما الطلبات التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون لرئيس اللجنة.

3-.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 6:** تعدل الفقرة 2 من المادة 301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

”**المادة 1-301:** تؤسس لدى كل ولاية لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تضم .....(بدون تغيير).....

2- تبدي اللجنة رأيها في الطلبات الرامية الى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في

**القسم الثاني: التسجيل**

**المادة 10:** تعدل المواد من 353-1 الى 353-13 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**الباب الثالث عشر مكرر****رسم الإشهار العقاري****القسم الأول : الإجراءات الخاضعة للرسم**

**المادة 353 -1:** يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري، على ما يأتي :

(1) العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقل أو تكوين أو التصريح بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به، باستثناء ما أشير إليه في المادتين 353-5 و353-6 أدناه.

(2) قيد الرهون القانونية أو الإتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى باستثناء ما أشير إليه في المادتين 353-5 و353-6 أدناه.

(3) كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي التي تدون على هامش التسجيلات الموجودة باستثناء الكتابات المشار إليها في المادتين 353-5 و353-6 أدناه.

**المادة 353 -2:** يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1 أعلاه كالاتي:

(1) 1% تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تشهر بالنسبة للعقود حتى ولو كانت مثقلة بشرط موقف، والأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء، نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة من غير الإمتيازات أو الرهون العقارية، وكذا عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها تحت طائلة الرفض، سعر البيع المتفق عليه والأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

(2) 0,50% تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين نشرها بالنسبة

مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.  
- أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي يزيد مبلغها عن 2.000.000 دج وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة الذي يزيد عن 2.000.000 دج، والتي أصدرت الإدارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات الى اللجنة في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الى الإدارة. أما الطلبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه والتي ليس لها أثر موقوف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون الى رئيس اللجنة.  
3- .....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 8:** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا، و20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات إبتداء من 1 جانفي 2004. تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

**المادة 9:** تتم أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

**المادة 54:** يترتب عن الإيرادات المنصوص عليها في المواد 46 الى 48 .....(بدون تغيير حتى) ..... المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتخضع كذلك الى الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المقطع السابق، الأرباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

## ب) أراض عارية أو مبنية

| الرسم المطبق |                  | المساحة  |
|--------------|------------------|--|
| أرض عارية    | أرض عليها بنايات |  |
| دج 1.000     | دج 2.000         | – أقل من 1000 م <sup>2</sup>                     |
| دج 1.500     | دج 3.000         | – من 1000 م <sup>2</sup> الى 3000 م <sup>2</sup> |
| دج 2.000     | دج 4.000         | – أكثر من 3000 م <sup>2</sup>                    |

## ج) أراض فلاحية

| الرسم المطبق |  | المساحة                       |
|--------------|--|-------------------------------|
| دج 1.000     |  |                               |
| دج 2.000     |  | – من 5 هكتارات الى 10 هكتارات |
| دج 3.000     |  | – أكثر من 10 هكتارات          |

6) الرسوم الثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات الممسوحة التي تشكل الترقيم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سابقا والم شهر قانونيا.

## أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية.

| الرسم المطبق |  | المساحة  |
|--------------|--|--|
| دج 250       |  |  |
| دج 500       |  | – من 100 م <sup>2</sup> الى 200 م <sup>2</sup> |
| دج 750       |  | – أكثر من 200 م <sup>2</sup>                   |

## ب) أراض عارية أو مبنية

| الرسم المطبق |                  | المساحة  |
|--------------|------------------|--|
| أرض عارية    | أرض عليها بنايات |  |
| دج 250       | دج 500           | – أقل من 1000 م <sup>2</sup>                     |
| دج 500       | دج 750           | – من 1000 م <sup>2</sup> إلى 3000 م <sup>2</sup> |
| دج 750       | دج 1.000         | – أكثر من 3000 م <sup>2</sup>                    |

## ج) أراض فلاحية

| الرسم المطبق |  | المساحة                       |
|--------------|--|-------------------------------|
| دج 250       |  |                               |
| دج 500       |  | – من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات |
| دج 750       |  | – أكثر من 10 هكتارات          |

للعقود والقرارات القضائية التصريحية والإيجارات والإتصالات والتنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة التي لم تبلغ حدها، وكذا العقود المحررة تطبيقا للمرسوم رقم 83-352، المؤرخ في 21 ماي 1983 والمنشئ لإجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإقرار بالملكية العقارية للعقارات ذات الطابع الملكي غير المثبتة.

3) رسم ثابت يقدر بـ 3.000 دج بالنسبة لقيود الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حق التخصيص الرهنى وتجديدها وكذا كتابة الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي المدونة في هامش التسجيلات الموجودة.

4) رسم ثابت قدره 1.000 دج بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة وكذا التصريحات أو الاختيار بالمزايدة الحقيقية أو التصديق والتملك بمزاد طارئ بعد رسوم سابقة وبالمزايدات وعقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تملكها مع وعد بالتخصيص وشهادات الحياة المعدة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

5) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات الممسوحة التي تشكل إما الترقيم العقاري المؤقت المعمول به طبقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، أو الترقيم العقاري النهائي، إذا كانت معدة لفائدة ذوي الحقوق أو إذا كانت مخصصة لتقسيم مصادق، حتى إذا كان الحق المشكل لأصل الملكية قد سبق إشهاره.

## أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية.

| الرسم المطبق |  | المساحة  |
|--------------|--|--|
| دج 1.000     |  |  |
| دج 1.500     |  | – من 100 م <sup>2</sup> الى 200 م <sup>2</sup> |
| دج 2.000     |  | – أكثر من 200 م <sup>2</sup>                   |

في الخارج.  
يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا طلب من المحرر بعد ستة (06) أشهر من الوفاة.  
2) بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (03) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.  
3) بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، ثلاثة (03) أشهر من تاريخها.

في حالة وجوب القيام بالإشهار في محافظتين عقاريتين أو أكثر، تمدد الآجال المشار إليها، إلى خمسة عشر (15) يوما كاملة بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلا عن الأولى."

### القسم الثاني: الإعفاءات

"المادة 353-5: تعفى من رسم الإشهار العقاري:  
1) جميع إجراءات الإشهار والتسجيل التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتهم.  
2) العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المتعلق بأموال الوقف.  
3) العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية.  
4) إجراءات التسجيل، والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية.  
5) كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتزم المساعدة القضائية.  
6) العقود المتعلقة بإقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي يحكمها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، في إطار الإيجار العقاري، أو أي قرض عقاري مشابه موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.  
7) العقود المحررة على أساس المادتين 12 و46 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987

7) رسم ثابت قدره 1000 دج لتسليم شهادة الترقيم العقاري المؤقت المطلوبة بناء على طلب المعنيين تتابعا مع الإجراء الأول الدفتر العقاري.  
تحمل شهادة الترقيم العقاري المؤقت نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في مجال شهادة الحيازة المنشأة بموجب أحكام المواد من 42 الى 46 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري."

"المادة 353-3: لا يحصل سوى رسم نسبي واحد على العقد الرئيسي ولواحقه المحتملة، والتي لا يترتب عنها رسم نسبي بمبلغ أعلى.  
ولا يمكن تحصيل مبلغ أقل من 1000 دج بالنسبة للإجراءات التي لا ينتج عنها رسم نسبي بمبلغه 1000 دج.  
تتحمل العقود المعفاة من الرسم النسبي رسما قدره 1000 دج إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت بالنسبة للعقد الخاضع للرسم النسبي، إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار أو القيم أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة. وفي هذه الحالة، يحصل الرسم النسبي على مبلغ هذه الزيادة فقط.  
يخضع العقد المتضمن تكملة أو تفسيراً أو تصحيحاً لأخطاء مادية أو قبولاً أو تخلياً بلا قيد أو شرط أو تأكيداً أو موافقة أو تصديقا أو تصحيحاً أو إلغاء لشروط موقفة أو تحقيق وعد بالبيع، إن لم يكن يحتوي على إجراء يخضع لرسم نسبي، لرسم ثابت قدره 1000 دج."

"المادة 353-4: يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الآجال، العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لدفع الرسم المشار إليه في المادة 2353 أعلاه، شخصا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1000 دج)."

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي :  
1) بالنسبة لشهادات النقل بعد الوفاة، ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير العقد. يمدد هذا الأجل إلى خمسة (05) أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيما

العمليات المبادر إليها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتضمن احتياطات عقارية لفائدة البلديات".

### القسم الثالث : تصفية الرسم ودفعه

"المادة 353-7: يكتتب، إذا توجب تطبيق معدل نسبي، كما هو منصوص عليه في المادة 353-2، ولم يتم تحديد القيمة في العقد أو القرار القضائي، تصريح تقديري مصادق وموقع من قبل الطالب، في الوثيقة المعدة للإشهار، تحت طائلة الرفض. ويترتب عن الإيجارات رسم يطبق على مبلغ مجموع السنوات المتداولة.

تطبق على ملكية الرقبة وحق الانتفاع المقام مدى الحياة، القواعد التالية:

- يقدر حق الانتفاع، إذا كان سن المنتفع أقل من عشرين (20) سنة كاملة، بسبعة أعشار (10/7) وملكية الرقبة بثلاثة أعشار (10/3) من قيمة العقار. - تنقص النسبة بخصوص حق الإنتفاع وتزيد ملكية الرقبة بعشر (10/1) بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات بدون قسمة، إذا تجاوزت المدة عشرين (20) سنة.

- اعتبارا من سبعين (70) سنة كاملة من عمر المنتفع، يقدر حق الانتفاع بالعشر (10/1) وملكية الرقبة بتسعة أعشار (10/9).

يقدر حق الانتفاع المؤسس لمدة ثابتة بعشرين (10/2) من قيمة العقار بالنسبة لكل فترة عشرة (10) سنوات من حق الانتفاع بدون قسمة ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق التمتع المنصوص عليه في القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المشار إليه أعلاه بستة أعشار (10/6) من قيمة العقار بغض النظر عن السن. وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجمل العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة.

يؤسس الرسم المستحق، إذا كان أحد الأطراف في عقد المبادلات معفيا، على قيمة العقار العائدة للطرف الآخر.

المحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. (8) العقود والوثائق المبرمة من الجمعيات التعاضدية.

(9) إشهار العقود المتعلقة بتأسيس الإرتفاق المقرر في القانون الساري المفعول على الكهرباء والغاز.

"المادة 353-6: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه :

(1) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ضمانا للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين لتمويل نشاطاتهم الفلاحية.

(2) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ضمانا للقروض الممنوحة للخوادم فرديا أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية لغرض بناء مساكن. غير أن الرسم يحصل تلقائيا في حالة إعادة العقار الى الدولة دون إنجاز هذه البناءات.

(3) العقود التي تقدم التعاونيات العقارية التي أنشئت في إطار الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 على إبرامها وفقا للغرض الذي شكلت من أجله.

(4) العقود المتضمنة بيع المساكن الى المدخرين، والمبنية في إطار الإدخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة.

(5) عقود المبادلات المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

(6) عقود التنازل بين الشركاء في الشيوخ المتضمنة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.

(7) العقود المتعلقة بنقل الملكية، التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية.

(8) العقود المعدة، تطبيقا للمادة 86 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن التوجيه العقاري لتسوية



المادة 353-10، نسخا من الإيصال المذكور بقدرما يطلب منه ذلك."

"المادة 353-10: يتكفل الطالب أو المستفيد من حق الإشهار، بدفع رسم الإشهار العقاري، ويسدد من قبل الطالب ويحصل مسبقا من طرف المحافظ العقاري. يتحمل دفع الرسم، المستفيد من قرض الضمان في مجال قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنى وتحديدها وكذا كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي التي تدون على هامش القيود الموجودة.

يدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول من الدفتر العقاري والمتعلق بالعقارات المسووحة، لدى تسليم الدفتر العقاري الى صاحبه.

لا يسترجع الرسم والغرامة المسددتان إلا في حالة ارتكاب خطأ من طرف المحافظ العقاري.

يرسل هذا المحافظ الوصل المسجل في أسفل المستخلصات أو الأحكام أو النسخ أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر العقارية التي يقدمها أو يرسلها، ويكتب كل مبلغ فيها على حدة ويسجل المجموع بالحروف."

"المادة 353-11: في حالة رفض الإيداع أو الإجراء المقضي به بموجب المادتين 100 و101 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، يقتطع تلقائيا من الرسم المسدد لدى إيداعه، مبلغ 1000 دج. يترك المبلغ المتبقى في حوزة المحرر كرسيد لتغطية الرسم المستحق عند إستيفاء نفس الإجراء المطلوب في وقت لاحق، بعد تصحيح الخطأ أو تصويب العيب أو لاستيفاء إجراءات أخرى.

يسترجع مبلغ الاقتطاع التلقائي في حالة الامتناع أو الرفض غير المؤسس.

ويسلم إيصال بشأن المبلغ على شكل مستخلص عن الإيرادات المدونة في سجل الايداعات."

"المادة 353-12: لا يمكن أن تقل القيمة المعتمدة كوعاء للرسم، عند الاقتضاء، عن تلك المعتمدة

يصفى الرسم المستحق، في حالة تبديل عقار مقابل منقول، على قيمة العقار المصرح بها.

يصفى الرسم المستحق، بالنسبة لعقود القسمة إذا كان أحد الأطراف معفيا، على أساس قيمة العقار العائد الى المشتركين الآخرين في القسمة. وفي حالة القسمة القضائية، لا يكون المتقاسم الذي يطلب إشهار حصته فقط مطالبا إلا بالرسم المتعلق بهذه الحصة، بالنسبة لتحصيل رسم الإشهار العقاري، بغض النظر عن أجزاء المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دج."

"المادة 353-8: تخضع عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والتي يعتزم إقامة مشاريع استثمارية فوقها، لدفع رسم الإشهار العقاري الذي يحسب على المبلغ المتراكم طوال السنوات الموافقة للأجل الذي منح لصاحب الامتياز لإنجاز مشاريعه.

يفضي التجديد الاحتمالي للامتياز بعد انقضاء مدة الامتياز كما هو منصوص عليه في عقد الامتياز، الى دفع رسم الإشهار العقاري من المبلغ المتراكم طوال السنوات السارية."

"المادة 353-9: إذا دعى الأمر، إما الى إشهار نفس العقد أو القرار القضائي، وإما الى تسجيل نفس الدين، وإما الى نفس الاستبدال أو الشطب الكلي أو الجزئي، أو الى إجراء من نفس النوع في عدة محافظات عقارية، يؤدي الرسم كاملا، في المحافظة العقارية التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى، ولا يدفع إلا رسم ثابت قدره ألف دينار (1000 دج) في كل من المحافظات العقارية الأخرى، شريطة أن تكون المحافظة التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى معينة في الطلب المودع لدى المحافظات الأخرى، وأن يتم الاستظهار بالإيصال المثبت للدفع الكامل للرسم.

إذا تعلق الأمر بكتابة تسجيلات عديدة مختلفة بموجب نفس العقد لضمان نفس الدين، فلا يحصل الرسم إلا مرة واحدة.

يتعين على المحافظ الذي قام بتحصيل الرسم، أن يسلم للطالب، فضلا عن الإيصال المشار إليه في

الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج رسم قدره 3%".

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 236 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 236:** يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5% حسب كل حصة صافية العائدة إلى كل ذي حق.

غير أن الحق المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يخفض إلى 3% بالنسبة للأصول والفروع والأزواج. ويعفى الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من دفع حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة على السكن الفردي الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضا.

**المادة 15:** تلغى أحكام المادة 64 من قانون التسجيل.

### القسم الثالث : الطابع

**المادة 16:** تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

**المادة 300 -** تحدد تعريف القسيمة ابتداء من سنة وضعها لسير وفق الجدول المبين أدناه:

| مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري                |   | تعيين السيارات                      |
|---|---|-------------------------------------|
| السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (05) سنوات | السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (05) سنوات | السيارات النفعية المخصصة للإستغلال. |
| بدون تغيير                                    | بدون تغيير                                    | بدون تغيير                          |

| سيارات يقل عمرها عن خمسة (5) سنوات | سيارات يزيد عمرها عن خمسة (5) سنوات | سيارة نقل المسافرين                             |
|------------------------------------|-------------------------------------|---|
| 2.000                              | 4.000                               | 1- السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد |
| 3.000                              | 6.000                               | 2- حافلات من 9 إلى 27 مقعد                      |
| 5.000                              | 10.000                              | 3- حافلات من 28 إلى 61 مقعد                     |
| 7.000                              | 15.000                              | 4- حافلات أكثر من 62 مقعد                       |

كأساس لتصفية حقوق التسجيل.

إذا ثبت في ظرف أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء، نقص المبالغ أو القيم التي استعملت كأساس لتحصيل رسم الإشهار العقاري، وفقا لطرق الإثبات المعتمدة في مجال التسجيل، يحصل تلقائيا في مكتب التسجيل التابع للإدارة الجبائية، زيادة على النسبة البسيطة التكميلية، رسم حدد مبلغه بـ 1000 دج. وتدفع شهريا المبالغ المحصلة من قبل مصالح التسجيل بصدد رسم الإشهار العقاري تطبيقا للفقرة السابقة، إلى حساب المحافظ العقاري".

### القسم الرابع : أحكام مختلفة

**المادة 13-353:** تطبق أحكام المادتين 158 و 159 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بتقديم حقوق التسجيل على تحصيلات رسم الاشهار العقاري".

**المادة 11:** تلغى المواد 14-353، 15-353 و 16 من قانون التسجيل.

**المادة 12:** تعدل أحكام المادة 236 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 236:** يحصل حق نقل الملكية ....(بدون تغيير حتى)..... إلى كل ذي حق.

وتخفض هذه النسبة إلى 3% إذا تعلق الإرث بأصول عقارية لمؤسسة عندما يلتزم الورثة بمواصلة الاستغلال. ويعفى الورثة .....(الباقي بدون تغيير).....

### القسم الرابع عشر

#### نقل الملكية مجانا

**المادة 13:** تعدل وتتم أحكام المادة 231 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

**المادة 231:** يحصل على الهبات بين الأحياء رسم تسجيل قدره 5% غير أنه يحصل على الهبات بين الأحياء

|   |  |   |  |   |
|---|--|---|--|---|
| سيارات يزد<br>سيارات يزد<br>عن عمرها عن<br>(10) سنوات | سيارات يتراوح<br>عمرها بين ست<br>(06) سنوات<br>وعشر (10) سنوات | سيارات يتراوح<br>عمرها بين ثلاث<br>(03) سنوات وست<br>(06) سنوات | سيارات يقل عمرها<br>عن ثلاث (03) سنوات | سيارات سياحية<br>وسيارات سياحية<br>مهياة كسيارات<br>خفيفة ذات قوة |
| 300   | 700  | 1000  | 1500                                   | حتى 6 أحصنة بخارية  |
| 1000  | 1500   | 2000  | 3000                                   | من 7 الى 9 أحصنة بخارية   |
| 2000  | 3000   | 4000  | 8000                                   | من 10 أحصنة فأكثر   |

3 الى 22 .....(الباقى بدون تغيير).....  
23-الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات  
الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه  
البحر.

24 - عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.

المادة 19: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم  
على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

المادة 25: يؤسس .....(بدون تغيير حتى).....  
المنتجات والسلع المبينة أدناه :

| رقم التعريفات  | بيان المنتجات              | رقم التعريفات الجمركية |
|----------------|----------------------------|------------------------|
|                |                            | مستخلص الفصل 3         |
| إلى 1604.30.00 | .....(بدون تغيير)....      | إلى 1604.30.00         |
| 2208.30.00     | ويسكي                      | 2208.30.00             |
| 2208.50.00     | جن وجنيفا                  | 2208.50.00             |
| 2208.60.00     | فودكا                      | 2208.60.00             |
| 2208.90.00     | غيرها                      | 2208.90.00             |
| 6.309.00.00    | ... (الباقى بدون تغيير) .. | 6.309.00.00            |
|                |                            | (الباقى بدون تغيير) .. |

المادة 20: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم  
الأعمال مادة تحمل رقم 42 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 42 مكرر: تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم  
على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار  
صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب  
التشريع الجبائي الساري، ودون مساس بأحكام الاتفاقيات  
الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر،

### القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال

المادة 17: تتم المادة 9 من قانون الرسوم على  
رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:  
1 إلى 19) .....(بدون تغيير).....  
20) عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

المادة 18: تعدل أحكام المادة 23 من قانون  
الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 23: تحدد النسبة المخفضة للرسم على  
القيمة المضافة بـ 7% ويطبق هذا المعدل على المنتجات  
والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :  
1- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها  
المبينة أدناه :

| رقم التعريفات الجمركية      | بيان المنتجات                                    |
|-----------------------------|--|
| ..... (بدون تغيير حتى) .... | ..... (بدون تغيير) ....                          |
| 49-01                       | ..... (بدون تغيير) ....                          |
| 49-03                       | ألبوم، أو كتب مصورة وألبوم رسم<br>وتلوين للأطفال |
| م 14-72                     | ..... (بدون تغيير حتى) ....                      |

2- العمليات التي تقوم بها مؤسسة الكهرباء  
والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي (ت.ج رقم  
27.11.21.00) والطاقة الكهربائية (ت.ج رقم  
27.16.00.00).

**القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة**

**المادة 24:** تؤسس في القسم الأول، من الفصل الأول، للباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، مادة تحمل رقم 340 مكرر، محررة على النحو الآتي:

**المادة 340 مكرر:** تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع لدى شراء الذهب (بما في ذلك ذهب البلاتين) في شكله الخام أو النصف مصنوع أو المسحوق (ر.ت.ج 81-71) وكذا الفضة (بما في ذلك الفضة المذهبة أو القرمزية وفضة البلاتين) في شكلها الخام أو النصف مصنوع أو المسحوق (ر.ت.ج 06-71) من مبلغ رسم الضمان المنصوص عليه في المادة 340 أعلاه.

**المادة 25:** تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

**المادة 298:** تحدث ..... (بدون تغيير حتى) ..... وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانع التبغ سوى الأشخاص المعنويين المشكلين شركات مساهمة يعادل رأسمالها الإجمالي 250.000.000 دج أو يفوقها. يخضع اعتماد صانع التبغ ..... (الباقى بدون تغيير).....

**القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة**

**المادة 26:** تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتم وتحرر كما يأتي:

**المادة 63:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن (الأسهم) والأوراق المماثلة لها المسجلة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال

مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم.

**المادة 21:** تعدل أحكام الفقرة 4 من المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

**المادة 42-1:** 1 الى 3 ..... (بدون تغيير).....  
(4) مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشبان الذين لهم مؤسسات تستفيد من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.  
لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الإجراء إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي:

**المادة 43:** يجب إن يكون المدينون بالضريبة الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 1-42 و 2 و 3 والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الجهوي للضرائب، المختص إقليمياً.

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 45 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي:

**المادة 45:** تعد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنوياً، بسعي من مدير الضرائب على مستوى الولاية أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز. يمكن أن ترفع الحصة ..... (بدون تغيير حتى)..... بمقتضى قرار من مدير الضرائب للولاية أو رئيس مركز الضرائب ..... (بدون تغيير)..... في بداية السنة المدنية ..... (بدون تغيير حتى)..... يمكن أن يمنح مدير الضرائب على مستوى الولاية أو رئيس مركز الضرائب، حصة مؤقتة..... (الباقى بدون تغيير).

الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسجلة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظم لأجل أدنى مدته خمس (05) سنوات صادرة خلال مدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول يناير 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في البورصة أو المتداولة في سوق منظم.

**المادة 27:** تعدل الصور (هـ) و (و) من جدول المادة 02 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن تغيير دمغات العيار والضمانة وسندان التأشير المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة كما يأتي:

- الصورة (هـ): الضمانة الصغرى (ذهب): رأس ثعبان الجانب الأيسر، في إطار دائري، ويوضع في الميناء العلوي الأيسر من مساحة الإطار فوق الرأس، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج.ج.) بالعربية، والميزة الفارقة على الميناء السفلي الأيسر من مساحة الإطار تحت العنق.

- الصورة (و): النقش: رأس ثعبان الجانب الأيمن، في إطار له ثماني زوايا، مع الميزة الفارقة في الجزء العلوي الأيمن من الإطار فوق الرأس، والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج.ج.) في الجزء السفلي الأيمن من الإطار تحت العنق.

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة، وتتم وتحرر كما يأتي:

**المادة 59:** يؤسس عند الإستيراد ..... (بدون تغيير حتى) .....

من طرف المكلفين بالضريبة المعنيين.  
يرحل الرصيد القبلي الذي لم يتسن خصمه من الضريبة المستحقة على السنة المالية المعنية إلى السنوات المالية الموالية.  
في حالة توقف النشاط، يفضي الرصيد القبلي غير المخصوم إلى تسديد جزء الضريبة المتعلق بنشاط الإستيراد.  
المنتوج ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 29:** دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 12.90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

**المادة 30:** تلغى أحكام المادة 122 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وكذا أحكام المادة 168 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

**المادة 31:** تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية لطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليمياً على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الإختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

**المادة 32:** تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولائية التي لم يجر بحثها على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليمياً، وذلك وفق نطاق الإختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

**المادة 33:** تحدد تعريفه رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30

|            |   |            |
|------------|---|------------|
| بدون تغيير | .... مازوت للتشحيم                        | 1027-19-46 |
| بدون تغيير | .... غيرها بما فيها زيوت التشحيم والتزليق | 1027-19-49 |
| بدون تغيير | نفايات الزيوت (الباقى بدون تغيير).....    | 1027-19-00 |

**المادة 35:** تعدل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي:

“المادة 238 مكرر:1- يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر.

2- تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:  
- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الإستيراد.

- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير، باستثناء التصدير العادي.

- 500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات).  
- 20000 دج لمصاريف الإشتراك السنوية للمستعملين الموصولين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك (SIGD).

- 5 دج / للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.

3- تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية.”

**المادة 36:** تلغى أحكام المادة 165 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

**المادة 37:** يعدل الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، المؤسس تعريفية جمركية جديدة، والذي أقره القانون رقم 01-15 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001،

ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ500 دج بالنسبة للحرفيين.

### الفصل الثالث: غيرها من الأحكام المتعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

**المادة 34:** يعدل الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، المؤسس تعريفية جمركية جديدة والذي أقره القانون رقم 01-15 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، ويتم ويحرر كما يأتي:

| رقم التعريفية | رقم التعريفية الفرعية | تعيين المنتجات  | الحقوق الجمركية (%) |
|---------------|-----------------------|---|---------------------|
| 27-10         |                       | .. غيرها<br>... عند الإستيراد   |                     |
|               | 1027-19-31            | .... زيت وقود   | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-32            | .... زيت وقود خفيف  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-33            | .... زيت وقود ثقيل  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-34            | .... زيت الفازلين أو البرافين- صنف كحول أبيض-   | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-35            | .... سبندل  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-36            | .... مازوت للتشحيم  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-37            | .... زيت الدرلة موجه لصناعة الحديد والصلب، لزيوت منعزلة لأجهزة التحويل قاطع وأجهزة القطع والوصل | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-38            | .... زيوت خام خاصة بالتقطير الأولي  | 5                   |
|               | 1027-19-39            | .... غيرها بما فيها زيوت التشحيم والتزليق عند خروجها من المصانع الممارسة                        | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-41            | .... زيت وقود   | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-42            | .... بنزين وقود خفيف  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-43            | .... بنزين وقود ثقيل  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-44            | .... زيت الفازلين أو البرافين- صنف كحول أبيض -  | بدون تغيير          |
|               | 1027-19-45            | .... سبندل  | بدون تغيير          |

ويتم كما يأتي:

المهني والفني والتدريب والمجالات العلمية والتقنية والمتخصصة والقواميس والموسوعات وكذا الألبومات أو الكتب الحاملة للرسوم والألبومات المعدة للرسم أو للتلوين الخاصة بالأطفال والأقراص المضغوطة الموجهة أساسا الى التعليم والتربية، والمستوردة. تخضع الكتب والمؤلفات الأخرى الموجهة للجمهور العريض للمعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

### القسم الثاني: أحكام متعلقة بأملاك الدولة

**المادة 39:** تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

**المادة 84:** يترتب عن استغلال السلور، الذي يتم على أساس امتياز ممنوح من أملاك الدولة، طبقا لمواصفات دفتر الشرط النموذجي المعد عن طريق التنظيم، دفع أتاوة سنوية محددة بسعر أدنى قدره 550.000.00 دج. باستثناء مواقع مسيدة وتونقا ومفرق الواقعة في ولاية الطارف، حيث سيحدد مبلغ الأتاوة السنوية عن طريق المزايدة، التي يجب أن لا تقل عن 550.000.00 دج.

### المادة 40: تؤسس أتاوة تطبق على ما يأتي:

أ- السفن التي تحمل علم دولة أجنبية مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري:

1- سفن الصيد المؤجرة للصيد في عرض البحار: يترتب عن الحصول على رخصة الصيد البحري التجاري من أجل استغلال مناطق الصيد في عرض البحر، في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لفائدة سفن تحمل علم دولة أجنبية، مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، دفع أتاوة تتضمن عنصرين:

| رقم فئة التعريفية | رقم التعريفية الفرعية | بيان المنتوجات   | الحق الجمركي |
|-------------------|-----------------------|--|--------------|
| 84-03             |                       | مراجل التدفئة المركزية من غير ذلك الواردة في 8402                                |              |
|                   | 84031011              | ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية   | 30           |
|                   | 84031012              | ... مجموعات مسماة CKD  | 5            |
|                   | 84031019              | ... غيرها  | 30           |
|                   | 84031091              | ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية   | 30           |
|                   | 84031092              | ... مجموعات مسماة CKD  | 5            |
|                   | 83031099              | ... غيرها  | 30           |
|                   | 84039000              | أجزاء  | 30           |
| 84-18             | 841830                | أثاث مجمدات حافظات طراز صندوق لا تتجاوز سعتها 800 لتر:                           |              |
|                   | 84183010              | ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية   | 30           |
|                   | 84183020              | ... مجموعات مسماة CKD  | 5            |
|                   | 84183090              | ... غيرها  | 30           |
|                   | 841840                | أثاث مجمدات حافظة من صنف الخزائن لا تتجاوز سعتها 900 لتر:                        |              |
|                   | 84184011              | ... من نوع منزلي: مجموعات موجهة للصناعات التركيبية                               | 30           |
|                   | 84184012              | ... مجموعات مسماة CKD  | 5            |
|                   | 84184019              | ... غيرها  | 30           |
|                   | 84184090              | ... غيرها  | 30           |
|                   | 841850                | ... غيرها من الصناديق، الخزائن والواجهات، ومكاتب الصرافة والأثاث المماثل للتبريد |              |
|                   | 84185010              | ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية   | 30           |
|                   | 84185020              | ... مجموعات مسماة CKD  | 5            |
|                   | 84185090              | ... غيرها  | 30           |

**المادة 38:** تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية، الكتب المدرسية والجامعية وتلك الخاصة بالتكوين

- عنصر متغير:  
 \* حيوانات محيطية صغيرة 5.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* دمرسو 25.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* قشريات 50.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* كلب البحر 50.000 دج / عن كل طن مصطاد

ب- يرخص للسفن التي تحمل علم دولة أجنبية والمؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، خلال فترات محددة، بممارسة صيد المائيات الكبيرة المهاجرة، وهذا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.  
 ج- السفن التي تحمل علم دولة أجنبية والمؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الأجنبية أو معنويين خاضعين للقانون الأجنبي.

يترتب عن الحصول على رخصة الصيد البحري من أجل ممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحجوزة، من طرف سفن يستغلها أشخاص طبيعيين يحملون جنسية أجنبية أو معنويون يخضعون للقانون الأجنبي، دفع إتاوة وتتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت 2.00.000 دج  
 – عنصر متغير 500.000 دج / عن كل طن مصطاد

يشمل ذلك كل الأصناف، ماعدا المائيات الكبرى المهاجرة.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتحصيل الإتاوة المتضمنة عنصر ثابت وعنصر متغير.

يخضع العنصر الثابت لتسديد المبلغ لفائدة الخزينة العمومية قبل أي تسليم لرخصة الصيد البحري.

يدفع العنصر المتغير وفقا لكمية الانتاج المنجزة بالنسبة لكل مجموعة من الأصناف، عند انتهاء عملية الصيد.

تحدد كميّات الوزن، المراقبة والمتابعة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

- عنصر ثابت: 500.000 دج  
 – عنصر متغير:  
 \* حيوانات محيطية صغيرة 5.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* دمرسو 25.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* قشريات 50.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* كلب البحر 50.000 دج / عن كل طن مصطاد

### 2- سفن الصيد المؤجرة لعمليات الصيد الكبرى:

يترتب عن الحصول، على رخصة الصيد التجاري من أجل استغلال مناطق الصيد الكبرى في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لفائدة سفن تحمل علم دولة أجنبية، مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، دفع إتاوة تتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت: 300.000 دج  
 – عنصر متغير:

- \* حيوانات محيطية صغيرة 5.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* دمرسو 25.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* قشريات 50.000 دج / عن كل طن مصطاد  
 \* كلب البحر 50.000 دج / عن كل طن مصطاد

### 3- سفن الصيد المؤجرة في منطقة الصيد المحجوزة:

يترتب عن الحصول، على رخصة الصيد التجاري من أجل استغلال منطقة الصيد المحجوزة، لفائدة سفن تحمل علم دولة أجنبية مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، دفع إتاوة تتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت: 150.000 دج



”المادة 156: تعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ..... (بدون تغيير حتى) ..... عندما لا يتجاوز سعرها (فوب) مقابل مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 44: تعدل أحكام المادة 60 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتم وتحرر كما يأتي:

”المادة 60: تحدد قيمة البضائع المصرح بها من قبل المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي المنصوص عليها في الفقرة ”ب“ من المادة 199 مكرر من قانون الجمارك بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 45: يتعين في إطار مكافحة تهريب السلع، إتلاف المواد التبغية المصادرة إلزاميا، تماشيا مع التنظيم الساري المفعول.

المادة 46: يمنع منعاً باتاً استيراد الخمر بجميع أنواعها.  
تلغى جميع الأحكام المخالفة .

المادة 47: يتعين في إطار مكافحة تهريب السلع إتلاف الخمر والقيام بالمصادرة إلزاميا، تماشيا مع التنظيم الساري المفعول.

المادة 48: تعدل أحكام المادة 212 من القانون رقم 01-27 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

”المادة 212: ترخص جمركة السيارات الجديدة السياحية والنفعية المخصصة لنقل الأشخاص والبضائع أو لأغراض خاصة، بما في ذلك الجرارات البرية.

د- تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا بواسطة قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

### القسم الثالث: الجباية البترولية ( للبياض )

#### القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة 41: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتي:

”المادة 103: تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الانشاء والتوسيع، إذا قامت مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها مقاولون شباب مرشحون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق نسبة 5%.

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية لنشاط هؤلاء المقاولين.

المادة 42: تعدل أحكام المادة 134 من المرسوم رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي:

”المادة 134: ترخص على سبيل الإعفاء، من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، جمركة السيارات السياحية الجديدة المستوردة، لغرض استعمالها، للاحتياجات الخاصة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والممولة بعملتهم الصعبة الخاصة.  
الحقوق والرسوم ..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 43 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتحرر كما يأتي:

الوطني للتأمين عن البطالة، من المزايا التالية:  
- تطبيق المعدل المخفض 5%، من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 53:** يؤسس رسم يقدر بـ 10.50 د.ج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الاكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا .

يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقمه 065-302 وعنوانه " الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث"،

تحدد كفاءات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 54:** تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي :

"المادة 36: يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية ..... ( بدون تغيير حتى)..... يحدد بـ 6 د.ج عن كل لفافة أو علبة أو كيس.

يحصل الرسم الإضافي.....(الباقي بدون تغيير)....."

### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

( للبيان )

#### الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

#### القسم الأول: الموارد

**المادة 55:** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة

تدفع الحقوق والرسوم المفروضة عند تاريخ الاستهلاك طبقا للتشريع الساري المفعول.  
تلغى كل الأحكام المخالفة باستثناء تلك المطبقة على البعثات الدبلوماسية وعلى أعوانها.

**المادة 49:** بغض النظر عن أحكام المادة 48 أعلاه، يرخص الى غاية 31 ديسمبر 2004، بجمركة السيارات السياحية المستعملة التي لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات، ويستوردها الخواص بالعملة الصعبة التي يملكونها قصد وضعها رهن الاستعمال مع إعفائها من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية. يحدد عمر السيارة بالرجوع الى تاريخ الاستيراد.

**المادة 50:** تعدل المادة 44 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي:

"**المادة 44:** تعفى الأرباح الخاضع للضريبة الناتجة عن نشاطات انجاز المساكن الاجتماعية والترقوية والريفية وفق المقاييس المحددة في دفتر الشروط، من الضريبة عن الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن."

**المادة 51:** تستفيد الشركات التي استعادها الأجراء، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، وكذا الشركات المحدثه بواسطة التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المتواجدة أو المحلة، اعتبارا من أول جانفي 2004، من نظام المزايا المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

**المادة 52:** تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق

المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمنين لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2004، تحدد هذه المساهمة بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وواحد وعشرين مليونا ومائتين وأربع وسبعين ألف دينار جزائري (27.021.274.000 د.ج).

يمكن مراجعة هذه المساهمة عن طريق التنظيم في حالة حدوث زيادة في النفقات المتصلة بتسيير المؤسسات الصحية في غضون السنة.

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمنين لهم اجتماعيا.

### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

**المادة 60:** تعدل أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر 1417 الموافق 24 يونيو 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 المعدلة والمتممة بموجب المادة 224 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

”**المادة 16:** يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 087-302 وعنوانه ” الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.”

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– تخصيصات ميزانية الدولة،

– حواصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،

لسنة 2004 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بمبلغ ألف وخمسمائة وثمانية وعشرين مليار دينار جزائري (1.528.000.000.000 د.ج).

### القسم الثاني: النفقات

**المادة 56:** يفتح لسنة 2004، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- اعتماد مالي مبلغه ألف ومائتا مليار دينار جزائري (1.200.000.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغه سبعمائة وعشرون مليار دينار جزائري (720.000.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 57:** يتوقع لسنة 2004 سقف من رخص البرنامج بمبلغ خمس مائة واثنين وسبعين مليار وستمائة وسبعة وخمسين مليون دينار جزائري (572.657.000.000 د.ج)، موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2004.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: الميزانيات المختلفة

#### القسم الأول: الميزانية الملحقة

**المادة 58:** تلغى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات ابتداء من أول يناير 2003.

#### القسم الثاني: غيرها من الميزانيات

**المادة 59:** توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية

**في باب الإيرادات:**

..... (بدون تغيير) .....

**في باب النفقات:**

– الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني.

– الكيفيات ..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 62:** تعدل أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة بالمادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمادة 159 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي:

**”المادة 1-145-1:** علاوة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الشريع (بدون تغيير حتى) .....

المادة 145-5:

– إما من معاش شهري يحدد على أساس مبلغ أدنى قدره ستة عشر ألف دينار (16.000 دج) ومبلغ أقصى قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج)..... (الباقى بدون تغيير).”

**المادة 63:** تتم أحكام المادة 116 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 والمتعلق بالبريد والمواصلات وتحرر كما يأتي:

**”المادة 116:** تودع الأرصدة الدائنة، لأصحاب الحسابات الجارية البريدية، في الخزينة. تتولى مصالح البريد باسم الدولة ولحسابه مسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والمسيرين العموميين.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.”

**المادة 64:** تعدل أحكام المادة 9 من القانون رقم

– جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقمه 049-302 وعنوانه ” الصندوق الوطني لترقية التشغيل ” عند إقفاله،

– حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب،

– كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

– منح القروض بدون فائدة لصالح المقاولين الشباب من أجل إقامة مؤسسات صغيرة،

– خفض نسب فوائد الاعتمادات الممنوحة للمقاولين الشباب،

– العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة،

– التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتزمة من طرف وكالة تشغيل الشباب،

– منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية،

– نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والمساعدات والأعمال المشار إليها أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الوزير المكلف بالعمل هو الأمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.”

**المادة 61:** تعدل أحكام المادة 136 من الأمر رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المعدلة بالمادة 190 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمادة 17 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر 1417 الموافق 24 جوان 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وتحرر كما يأتي:

**”المادة 136:** يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 وعنوانه ” الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.”

ويقيد في هذا الحساب:

**في باب النفقات:**

– تعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية،  
– الحد من المديونية العمومية.  
وزير المالية هو الأمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب.  
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 67:** يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 302-.... وعنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".  
ويقيد في هذا الحساب:  
في باب الإيرادات:  
– تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 3% من إيرادات الجباية البترولية،

– أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة.  
في باب النفقات:  
– التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنيات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا،  
– دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة.  
الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب.

– تقرر البرامج الممولة من هذا الصندوق من طرف الحكومة،  
تحدد قائمة الجماعات الإقليمية المعنية وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 68:** تعدل أحكام المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرك كما يأتي:

**المادة 227:** يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات".  
ويقيد في هذا الحساب:  
في باب الإيرادات:  
..... (بدون تغيير) .....

04-02 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2002 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وتحرك كما يأتي:

**المادة 9:** يفتح في حسابات الخزينة ..... (بدون تغيير حتى) ..... البيع بالإيجار.

ويقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– التخصيصات الميزانية المحتملة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

**في باب النفقات:**

..... (بدون تغيير) .....

**المادة 65:** تصب العائدات الناتجة عن التنازل على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التي تحققها دواوين الترقية والتسيير العقاري بمساهمات مؤقتة من الدولة، في الحساب رقم 007-201 "حواصل مختلفة للميزانية".

**المادة 66:** تعدل المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 جوان 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وتحرك كما يأتي:

**المادة 10:** يفتح في حسابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 103-302 وعنوانه "صندوق ضبط الإيرادات".

ويقيد في هذا الحساب:

**في باب الإيرادات:**

– فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية،

– تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية،

– أية إيرادات أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق.

**في باب النفقات:**

- التكفل ب..... (بدون تغيير) .....
- مدونة النفقات ..... (بدون تغيير) .....
- نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق،
- دعم تأهيل المؤسسات،
- الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب،
- تحدد كفاءات تسيير وتنظيم وسير "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات" عن طريق التنظيم.

**الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية التي تقوم بها الدولة**

- المادة 69:** تكتسي طابعا احتياطيا، الاعتمادات المسجلة في فصول تتضمن نفقات التسيير الآتية:
- 1- الرواتب الرئيسية،
  - 2- التعويضات والمنح المختلفة،
  - 3- أجور المستخدمين المناوبين واليوميين وملحقاتها،
  - 4- المنح ذات الطابع العائلي،
  - 5- الضمان الاجتماعي،
  - 6- الدفع الجزافي،
  - 7- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
  - 8- إعانات التسيير الموجهة للمؤسسات العمومية الإدارية حديثة النشأة أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
  - 9- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

**المادة 70:** تنشأ مؤسسة تدعى "الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية"، يحدد نظامه الأساسي وتنظيمه ومهامه وصلاحياته عن طريق التنظيم. توضع هذه المؤسسات تحت وصاية وزير المالية.

**المادة 71:** يتعين على الدواوين العمومية للتسيير العقاري، ايداع مواردها المالية، التي لا يستلزمها

تسييرها العادي، في حساب بالخرينة.

**المادة 72:** يرخص لشركات تسيير المساهمات، من خلال الأجهزة المعنية، باقتطاع جزء من نتائج الأرباح التي تحققها بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تحدد كفاءات تسيير واستغلال هذه الموارد بناء على قرارات مجلس مساهمات الدولة.

**أحكام نهائية**

**المادة 73:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

# ملاحق

2004

(بآلاف)

| المبالغ (بالآلاف دج) | إيرادات الميزانية  |
|----------------------|--|
|                      | <b>1- الموارد العادية</b>  |
|                      | <b>1-1 الإيرادات الجبائية :</b>  |
| 124.280.000          | 201-001 حواصل الضرائب المباشرة   |
| 20.500.000           | 201-002 حواصل التسجيل والطابع  |
| 241.960.000          | 201-003 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال<br>منها الرسم على القيمة المضافة على<br>المنتجات المستوردة |
| 86.160.000           | 201-004 حواصل الضرائب غير المباشرة   |
| 750.000              | 201-005 حواصل الجمارك  |
| 144.810.000          |  |
| <b>532.300.000</b>   | <b>المجموع الفرعي (1)</b>  |
|                      | <b>2-1 الإيرادات العادية</b>   |
| 9.000.000            | 201-006 حاصل دخل الاملاك الوطنية   |
| 10.500.000           | 201-007 الحواصل المختلفة للميزانية   |
| -                    | 201-008 الإيرادات النظامية   |
| <b>19.500.000</b>    | <b>المجموع الفرعي (2)</b>  |
|                      | <b>3-1 الإيرادات الأخرى</b>  |
| 114.000.000          | الإيرادات الأخرى   |
| <b>114.000.000</b>   | <b>المجموع الفرعي (3)</b>  |
| <b>665.800.000</b>   | <b>مجموع الموارد العادية</b>   |
|                      | <b>2- الجباية البترولية</b>  |
| 862.200.000          | 201-011 الجباية البترولية  |
| <b>1.528.000.000</b> | <b>المجموع العام للإيرادات</b>   |



## الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2004 حسب كل دائرة وزارية

| المبالغ (دج)    | الدوائر الوزارات                              |
|-----------------|---|
| 3.380.899.000   | رئاسة الجمهورية                               |
| 1.810.456.000   | مصالح رئيس الحكومة                            |
| 201.929.600.000 | الدفاع الوطني                                 |
| 143.701.002.000 | الداخلية والجماعات المحلية                    |
| 15.009.178.000  | الشؤون الخارجية                               |
| 15.864.804.000  | العدل   |
| 25.887.895.000  | المالية                                       |
| 4.555.968.000   | التجارة                                       |
| 17.116.359.000  | الطاقة والمناجم                               |
| 6.486.626.000   | الشؤون الدينية والأوقاف                       |
| 104.912.774.000 | المجاهدين                                     |
| 611.564.000     | التهيئة العمرانية والبيئة                     |
| 15.909.544.000  | النقل   |
| 186.620.872.000 | التربية الوطنية                               |
| 9.214.410.000   | الفلاحة والتنمية الريفية                      |
| 722.253.000     | السياحة                                       |
| 2.350.256.000   | الأشغال العمومية                              |
| 63.770.452.000  | الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات               |
| 5.102.512.000   | الاتصال والثقافة                              |
| 4.562.607.000   | الموارد المائية                               |
| 339.989.000     | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية |
| 66.497.092.000  | التعليم العالي والبحث العلمي                  |
| 1.837.879.000   | البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال           |
| 14.803.552.000  | التكوين والتعليم المهنيين                     |
| 4.119.421.000   | السكن والعمران                                |
| 365.837.000     | الصناعة                                       |
| 14.189.944.000  | العمل والضمان الإجتماعي                       |
| 31.691.242.000  | التشغيل والتضامن الوطني                       |

|                          |                               |
|--------------------------|-------------------------------|
| 79.107.000               | العلاقات مع البرلمان          |
| 620.408.000              | الصيد البحري والموارد الصيدية |
| 7.473.184.000            | الشباب والرياضة               |
| <b>971.537.686.000</b>   | <b>المجموع الفرعي</b>         |
| <b>228.462.314.000</b>   | <b>التكاليف المشتركة</b>      |
| <b>1.200.000.000.000</b> | <b>المجموع العام</b>          |

**الجدول (ج)**  
**توزيع النفقات ذات الطابع النهائي**  
**في المخطط الوطني لسنة 2004 حسب القطاعات**

(بآلاف دج)

| اعتمادات الدفع     | رخص البرامج        | القطاعات                                      |
|--------------------|--------------------|---|
| 85.115.000         | 131.697.000        | الفلاحة والري                                 |
| 16.106.000         | 16.170.000         | دعم الخدمات المنتجة                           |
| 131.436.000        | 117.831.000        | المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية         |
| 84.092.000         | 77.807.000         | التربية والتكوين                              |
| 42.533.000         | 52.621.000         | المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية         |
| 75.173.000         | 97.978.000         | دعم الحصول على سكن                            |
| 38.000.000         | 35.000.000         | مستجدات                                       |
| 35.645.000         | 33.553.000         | المخططات البلدية للتنمية                      |
| <b>508.100.000</b> | <b>562.657.000</b> | <b>المجموع الفرعي للإستثمار</b>               |
| 2.000.000          |                    | آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :          |
| 160.600.000        |                    | ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي       |
| 44.300.000         |                    | دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات         |
| 5.000.000          | 10.000.000         | التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)               |
|                    |                    | حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص |
|                    |                    | لإعادة البناء                                 |
|                    |                    | إحتياطي لنفقات غير متوقعة                     |
| <b>211.900.000</b> | <b>10.000.000</b>  | <b>المجموع الفرعي للعمليات برأس المال</b>     |
| <b>720.000.000</b> | <b>572.657.000</b> | <b>مجموع ميزانية التجهيز</b>                  |

جدول تقدير الإيرادات شبه الجبائية لسنة 2004  
المادة 15 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984  
المتعلق بقوانين المالية

| ملاحظات       | المبلغ التقديري<br>للإيرادات (دج) | الهيئات المستفيدة                |
|---------------|-----------------------------------|----------------------------------|
|               |                                   | – المؤسسات المينائية :           |
|               | 1.326.000.000                     | * الجزائر                        |
|               | 165.240.000                       | * عنابة                          |
|               | 211.140.000                       | * وهران                          |
|               | 1.400.460.000                     | * أرزيو                          |
|               | 76.500.000                        | * جن جن                          |
|               | 258.060.000                       | * بجاية                          |
|               | 688.500.000                       | * سكيكدة                         |
|               | 51.000.000                        | * مستغانم                        |
|               | 34.680.000                        | * الغزوات                        |
|               | 9.180.000                         | * تنس                            |
|               | 3.710.515.000                     | – م.و.و.ج (مؤسسة الملاحة الجوية) |
|               | 779.165.000                       | – مؤسسة تسيير خدمات المطارات     |
|               | 380.000.000                       | – الديوان الوطني للإرصاد الجوية  |
| من دون إقتطاع | للتذكير                           | – م.و.ر.ت.س                      |
|               | 100.000.000                       | – الديوان الوطني للقياسة الشرعية |
|               | 40.000.000                        | – المعهد الوطني للملكية الصناعية |
|               | للتذكير                           | – المعهد الجزائري للمعايير       |
|               | 115.000.000                       | – الغرفة الفلاحية                |
|               | 23.460.000                        | – غرف التجارة والصناعة           |
|               | 606.900                           | – غرف الصناعة التقليدية والحرف   |
|               | 403.000.000                       | – المركز الوطني للسجل التجاري    |

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| <p>ثمن النسخة الواحدة<br/>12 دج</p> | <p>الإدارة والتحرير<br/>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br/>الجزائر 16000<br/>الهاتف: 73.59.00 (021)<br/>الفاكس: 74.60.34 (021)<br/>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p> |
|-------------------------------------|---|

طبعتم بمجلس الأمة يوم السبت 26 شوال 1424 هـ

الموافق 20 ديسمبر 2003م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587